



Distr.
GENERAL

A/41/960
8 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لبنا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أكتب إلى سعادتكم ، بوصفي رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية
والبحر الكاريبي لهذا الشهر ، لأرجوكم تميم الوثيقة المعنونة "آلية التخطيط
والميزانية : عناصر اتفاق ممكنة" بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار
البند ٢٨ من جدول الأعمال .

وكما تعلمون سعادتكم ، فقد نظرت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر
الكاريبي بعناية في السنة الماضية ، في مسألة تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة بغية زيادة قدرة المنظمة على الوفاء بمقاصد الميثاق ومبادئه .

وقد قامت المجموعة بدور نشط في المشاورات الرسمية وغير الرسمية التي جرت
في اللجنة الخامسة وفي الفريق الاستشاري المعني بتقرير فريق الخبراء الحكومي
الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . وتسرى
المجموعة أنه من المستصوب جدا أن تتمكن الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن من
اعتماد مجموعة من التوصيات بشأن هذه المسألة ، تعود بالنفع على المنظمة .

.../...

٥٣٣١٤ 86-33783

وسعى الى الاسهام في بحث هذه المسألة الهامة ، اعتمدت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر وشيقة ، أشرف بإحالتها عليه ، لا تزال تعبر عن آراء المجموعة بشأن هذا الموضوع .

(توقيع) دافيد ساموديو ، الابن
السفير
الممثل الدائم

مرفق

آلية التخطيط والميزانية : عناصر اتفاق ممكنة

١ - هناك حاجة الى ادخال تعديلات على اجراءات وضع الميزانية لتمكين الدول الاعضاء من القيام بدور أكثر فعالية في المراحل الاولى من عملية وضع الميزانية وفي جميع مراحلها الأخرى . ويجب أن يعترف أي إجراء جديد بسلطة الأمين العام ومسؤوليته باعتباره المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، وينبغي أن يهدف الى تزويد الأمين العام بتوجيهات الجمعية العامة بشأن المستوى الإجمالي للموارد التي تكفي لتغطية النفقات خلال فترة السنتين .

الخطة المتوسطة الاجل

٢ - تخضع الاجراءات الحالية لوضع الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية لمجموعتين من الانظمة اعتمدتهما الجمعية العامة ، وهما النظام السالي والانظمة التي تنظم تخطيط البرامج والواردة في مرفق القرار ٢٣٤/٢٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وتترجم الخطة المتوسطة الاجل الولايات التشريعية الى برامج ، وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات أهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية ، وتعكس أولويات الدول الاعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق .

٣ - وينبغي تنفيذ الانظمة والقواعد المعتمدة عملا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل تنفيذا كاملا بحيث :

(أ) يكون اعتماد الخطة عنصرا أساسيا وعضويا في عملية التخطيط وينبغي أن يكون موضع مشاورات واسعة النطاق بين الدول الاعضاء ؛

(ب) ينبغي ، لدى وضع الخطة ، التشاور مع الهيئات القطاعية والفنية والاقليمية والمركزية في الأمم المتحدة على نحو منهجي فيما يتعلق بالبرامج الرئيسية في الخطة ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يضع ، بالتعاون مع لجنة البرنامج والتنسيق ، جداول زمنية للمشاورات المذكورة أعلاه .

الميزانية البرنامجية

٤ - ينبغي أن تشمل الميزانية البرنامجية حسابا للمصروفات غير المنظورة لمواجهة النفقات المتعلقة بالاضافات ، بحيث يكون نسبة مئوية من المستوى الاجمالي لميزانية المنظمة .

٥ - تُعرّف الاضافات بأنها نفقات اضافية ناتجة عن التدابير التشريعية المتخذة في السنة التي تعتمد فيها الميزانية أو في السنة التي تليها ، أو عن تقديرات منقحة .

٦ - وتدرج النفقات المتعلقة بالانشطة السياسية ذات "الطابع الدائم" وتكاليف المؤتمرات المتملة بها في الميزانية الاساسية ولا تعتبر اضافات . كما أن التقديرات الجديدة الناجمة عن تغييرات في تقديرات معدل التضخم أو في أسعار الصرف لا تعتبر اضافات وتعالج على حدة طبقا للاجراءات المعمول بها حاليا .

٧ - واذا ووفق على نفقات اضافية تتطلب موارد أكبر من الموارد المتاحة في حساب المصروفات غير المنظورة ، فان هذه النفقات لا يمكن أن تدرج في الميزانية إلا عن طريق ارجاء الأنشطة ذات الاولوية المنخفضة أو نقل الموارد من المجالات ذات الاولوية المنخفضة أو تعديل البرامج الفرعية . وإلا تعيّن إرجاء هذه النفقات الاضافية والأنشطة المتملة بها الى فترة السنتين اللاحقة .

٨ - ومن أجل الحصول على الدلائل الاولى المتعلقة بالموارد والمشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ينبغي للأمين العام أن يقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في السنة التي لا تقدم فيها الميزانية البرنامجية موجزا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية . وينبغي أن يستند هذا الموجز الى الخطة المتوسطة الأجل والى المقررات التي اتخذتها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة ، وأن يبيّن الموارد التي يرى الأمين العام أن من الضروري توفيرها .

٩ - وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق بالنظر في هذا الموجز وتقدم الى الجمعية العامة النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها بشأنه ، مبيّنة المستوى الاجمالي للموارد اللازمة للميزانية البرنامجية .

١٠ - ويتعين ، في العملية المذكورة أعلاه ، تأمين المراعاة الكاملة لولاية ومسؤوليات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١١ - ثم يعد الأمين العام مشروع ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين استنادا الى مقررات الجمعية العامة ذات الصلة ويعرض هذه الميزانية البرنامجية المقترحة على الجمعية العامة في السنة التي تقدم فيها الميزانية ، وفقا للقاعدة ٤ - ٨ من قواعد وأنظمة الامم المتحدة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، لتتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها .

١٢ - وفي حين أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تبذل كل ما بوسعها للتوصل الى قراراتها بتوافق الآراء ، فان عملية اتخاذ القرارات تجري وفقا لاحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة وهيئاتها الرئيسية .

الحواشي

(أ) سيتعين تعديل جدول اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق ليتسنى النظر في موجز الميزانية البرنامجية على النحو الملائم . كما سيتعين تكييف القواعد والأنظمة الحالية بحيث تتضمن اشارة مناسبة الى النظر في موجز الميزانية البرنامجية ، وفقا للفقرات ٨ و ٩ و ١١ أعلاه ، ولتمكين لجنة البرنامج والتنسيق من تقديم النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها في هذا الصدد الى الجمعية العامة مباشرة .

(ب) ينبغي تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة الواردة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (A/41/38) .